حكم الترك وتطبيقاته في الفقه الإسلامي

"المولد النبوي أنموذجاً"

The Judgement of Neglecting and its Applications in Islamic Jurisprudence "the Prophet's birth as a model"

م. م. علاء حسين جمعة

Asst. Lect. Alaa Hussein Jumea

مديرية تربية صلاح الدين

Saladin Education Directorate

E-mail: Alaasamarrae@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الترك، المولد، علاقة، حكم، أثر.

Keywords: neglecting, birth, relationship, judgment, impact.

الملخص

يلقي هذا البحث الضــوء على العلاقة بين ترك الاحتفال بالمولد النبوي وتفعيل الاحتفال، من خلال تعريف المفردات، وبيان الاثر الفقهي، وتاريخه، والعلاقة بين الترك والمولد النبوي، وحكمه كما يدرس بعض الأحاديث دراسة لغوية وفقهية وابعادها في الفكر الإسلامي، حيثُ يسلط الضــوء كذلك على ما قام به (ﷺ) من حيث التعامل من الإشــارة الى الترك أو العمل بالاحتفال بمولده (ﷺ) .

Abstract

This research, deals with: (the ruling of the neglecting and its applications in Islamic jurisprudence "the Prophet's birth as a model"), the researches sheds light on the great relationship between the neglecting and the celebration of the Prophet's birth, through the definition of the term, the statement of the jurisprudence impact, its history, the relationship between the neglecting and the Prophet's birth, and his rule as we have shown some hadiths where we mentioned what He did (peace and blessings of Allah be upon him) in terms of dealing with the neglecting and celebrating his birth ((may Allah's peace and blessings be upon him).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، قيوم السماوات والأرضيين، مدبر أمر الخلق أجمعين، هو الأول فلا شيء قبله، والآخر فلا شيء بعده، وهو الظاهر والباطن وهو على كل شيء قدير، وأصلي وأسلم على المبعوث بالحق سيدنا محمد صلاة ربي وسلامه عليه، ورضي الله تعالى عن صحابته وأزواجه والتابعين ومن تبعهم الى يوم الدين.

أما بعد:

لم يكن يوم الاثنين من الأيام ذوات الشرف عند العرب ولا عند غيرهم من الأمم فلقد كان يوم الجمعة هو المعظم عند العرب وكان يسمي قبل الإسلام بيوم العروبة وكان يوم السبت معظماً عند اليهود ويوم الأحد معظما عند النصارى فأراد الله تعالى أن يجعل ليوم الاثنين مكانة ومنزلة بمولده (ﷺ) حتى يكون اليوم هو الذي تشرف بالرسول (ﷺ) وليس الرسول (ﷺ) هو الذي تشرف به،

وتجدر الإشارة الى أن هنالك خصوصية ليوم الاثنين ترتبط بولادته فقط بل بما يلي:

أولا: بعثته (ﷺ)

ثانيا: ولادته (ﷺ)

ثالثاً: نزول القرآن الكريم عليه (ﷺ).

رابعا: هجرته (ﷺ)

خامسا: وفاته (ﷺ)

يؤكد العناية بهذا التأريخ الأهم على صعيد مفكرة الأمة الإسلامية عناية المصطفى بأهمية الاحداث التي ترتبط بهذا اليوم ، ووجوب عناية المؤرخين به ، وتحفيظ الأجيال بمرور هذه الاحداث التي كلها كانت بالنسبة للمسلمين ولادة عهد جديد لأمة لها تأريخ يجب أن يتذكره الجميع كما ورد في الصحيح عند الإمام مسلم عن قتادة (رضي الله عنه) قال: سئل رسول الله (ﷺ) عن صوم يوم الاثنين فقال: (فيه ولدت وفيه أُنزل علي)[1] ومعنى الحديث: أن السائل رأى النبي(ﷺ) يصوم يوم الاثنين كثيراً فسأله عن الحكمة في تخصيصه هذا اليوم بالصيام فأجابه (ﷺ) بأنه يوم عظيم فيه أنعم الله عليه بنعمتين:

أنه ولد فيه وأنَّه بعث فيه ونجد أن رسول الله (ﷺ) احتفل بمولده بالصيام لقوله (فيه ولدت)، ونحنُ نحتفل به (ﷺ) لأنه النعمة المهداة للبشرية اجمع الذي أنقذنا من ضلالات الشرك والبدع الى طريق الحق المتبع.

إن الاحتفال برسول الله (ﷺ) في وقتنا الحاضر يكمنُ في تذكير الناس بسيرته (ﷺ) واخراج الحلو من الطعام والشراب واستماع الناس لشمائله (ﷺ).

وإن سـؤال أحدهم بأن النبي (صـلى الله عليه وسـلم) لم يفعله فهو ليس بحجة ولا دليل ولهذا جاء البحث بعنوان **(حكم الترك وتطبيقاته في الفقه الإسلامي "المولد النبوي انموذجاً")** وقد جعلت هذا البحث وفق الخطة التالية، التي تتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة، وهي على النحو التالي:

- **المبحث الاول: الترك في المنظور الاصولي والفقهي ويتضمن ثلاثة مباحث هي:**
- **المطلب الاول: تعريف الترك لغة واصطلاحاً**
- **المطلب الثاني: حكم الترك عند الأصوليين**
- **المطلب الثالث: أثر الترك في الفقه الإسلامي**
- **المبحث الثاني: علاقة المولد النبوي بالترك ويتضمن ثلاثة مباحث هي:**
- **المطلب الأول: تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي الشريف**
- **المطلب الثاني: العلاقة بين المولد والترك**
- **المطلب الثالث: حكم إقامة المولد النبوي**
- **خاتمة البحث**

المبحث الاول

الترك في المنظور الاصولي والفقهي

المطلب الاول: تعريف الترك لغة واصطلاحاً

اولاً: الترك لغة: وَدْعُكَ الشـــيء وتخليته[1]؛ وتركت المنزل تركاً، ورحلت عنه، وتركت الرجل فارقته، ثم استعير للإسقاط فـــي المعاني فقيل ترك حقه إذا أسقطه، وترك ركعة من الصلاة، لم يأت بها[2].

وجاء في تعريف غيره "الترك" بحسب اللغة هو: عدم فعل المقدور سواء كان هناك قصد من التارك أو لا. كما في حالة الغفلة والنوم وسواء تعرض لضده أو لم يتعرض، وأما مالا عدم القدرة عليه فلا يسمى تركاً، ولذلك إنما يسمى تركاً إذا كان حاصلاً بالقصد فلا يقال ترك النائم الكتابة.

وقيل إنه أي: الترك من أفعال القلوب لأنه انصـــراف القلب عن الفعل وكف النفس عن ارتياده، وقيل: إنه فعل الضـد لأنه مقدور وعدم الفعل مسـتمر من الأزل فلا يصـلح أثراً للقدرة الحادثة[3].

ومن مجمل هذه التعريفات يتضح أن الترك هو: إهمال الشيء وتخليته.

ثانياً: الترك اصطلاحاً:

ويقصد بالترك اصطلاحاً: أن يترك النبي (ﷺ) شيئاً لم يفعله أو يتركه السلف الصالح من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك الشيء المتروك يقتضي تحريمه أو كراهته؛ وقد أكثر الاستدلال به كثير من المتأخرين على تحريم أشياء أو ذمها كما في مسألة الاحتفال بالمولد النبوي الشريف[4].

وعرف بأنه الإعراض عن فعل أمر مقدور عليه بقصد أو بغير قصد، ومنه متروكات الرسول ﷺ أي الأفعال التي أعرض عن فعلها مع قدرته على الفعل كإعراضه عن الاحتفال بمولده[5].

المطلب الثاني: حكم الترك عند الأصوليين

لم يتفق الأصوليون على تعريف واحد للترك بل اختلف معناه باختلاف له، ويمكن القول بأن لهم في تحديد المراد من الترك اتجاهين مشهورين[6]، وفيما يلي بيان هذين الاتجاهين:

الاتجاه الأول: الترك: هو عدم فعل المقدور:

سواء كان كفا أو استمرارًا للعدم الأصلي، فكلاهما يطلق عليه ترك، فلا يشترط في الترك هنا القصد، ولا يشترط التعرض للضد، بل هو مجرد عدم الفعل على أي وجه كان ما دام الفعل مقدورًا.

ونظرا لما اشتهر من أن الأصوليين يشترطون القصد في الترك فقد آثرت أن أذكر من أقوال العلماء ما يدل على أن الترك يشمل الكف وغيره، فمن ذلك:

قال: عضد الدين الإيجي[7]: ((الترك هو عدم فعل المقدور، سواء كان هناك قصد من التارك أو لا كما في حالة الغفلة والنوم ، وسواء تعرض لضده أو لم يتعرض ، وأما عدم ما لا قدرة عليه فلا يسمى تركا ولذلك لا يقال: ترك فلان خلق الأجسام))[8].

وقال ابن الوزير[9]((حتى في التروك التي هي عدم الأفعال على الصحيح، فإنا نعقل قبح الترك لقضاء الدين، وترك رد الوديعة، وترك الصلاة، وتعقل حسن ترك المظالم، وترك العدوان على المساكين، قبل أن نعقل أن الترك كف النفس عن الفعل أو عدم محض))[10].

والترك على هذا الرأي يشتمل على نوعين:

النوع الأول: هو الترك الوجودي وهو الترك الذي كان فيه قصد من التارك وهو ما يطلق عليه الكف.

النوع الثاني: الترك العدمي وهو الترك الذي لا يكون فيه قصد من التارك بل تركه غفلة عنه وعلى ذلك يكون الترك أعم من الكف، فالكف إذن أحد أقسام الترك في هذا الاستعمال.

الاتجاه الثاني: الترك: هو: كف النفس عن إيقاع الفعل:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن ((التّرك في اصطلاح أكثر الأصوليين والفقهاء: كفّ النفس عن الإيقاع))[11].

وعرفه بن فورك[12] بأنه: ((الحكم الحاصل لمن يصح منه حصول ضده بدلاً منه))[13]

وعرفه الأنصاري[14] بقوله: ((الترك في اصطلاح الأصوليين: عبارة عن موجود كائن مضاد لما يضاده))[15]

والذي يظهر من العرض السابق أن استعمال كلمة الترك عند الأصوليين تتنوع بحسب المعنى المراد، فقد يستعمل الترك بمعنى الكف، وذلك إذا كان المراد الترك الذي يرد في الخطاب الشرعي: أي الترك الذي يكلف به الإنسان، ولذا يُلاحظ أن أصحاب الاتجاه الثاني ينصب كلامهم على هذا المعنى في المقام الأول، وقد يستعمل الترك بحسب معناه اللغوي الأصلي فيشمل جميع صور الترك واحتمالاته، ويلاحظ أيضًا أن ذلك لم يكن في معرض الكلام عن التكليف، وهو ما ظهر واضحًا عند أصحاب الاتجاه الأول لذا فإن الاتجاه الذي سوف تسير عليه هذه الدراسة هو الاتجاه الأول، والذي يكون الاتجاه الثاني أحد صوره، فالترك يشمل الكف وهو الترك المقصود، والترك المحض وهو الترك غير المقصود[16].

المطلب الثالث: أثر الترك في الفقه الإسلامي

للترك أسباب عدة، لكن ذكرها كان تحت عناوين مختلفة بين من سماها أسبابا، وآخر سماها أنواعا، وثالث سماها مقاصدا، وسأحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على أهم الأسباب الداعية لتركه، والتي كثيرا ما كانت موانع.

1. ترك الفعل خشية أن يفرض على أمته أو يشق عليها الليلة

كان(ﷺ) يدع بعض الأفعال المستحبة لئلا تفرض على أمته ولكي لا يشق عليها، من ذلك تركه لصلاة التراويح حين اجتمع الصحابة (رضي الله عنهم) ليصلوا معه (ﷺ) ، وقد دلّ على ذلك حديث عائشة (رضي الله عنها) حينما أخبرت أن رسول الله (ﷺ) خرج من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله (ﷺ) في الليلة الثانية، فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج (ﷺ) فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله (ﷺ) فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله (ﷺ) حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهد، فقال: ((أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ الليلة، ولكني خشيت أن تَفْرَضَ عَلَيْكُمْ صلاة اللَّيْلِ فَتَعْجزوا عنها))[17] فتركه عليه الصلاة والسلام كان للعلة التي ذكرها ؛ من خشية الفريضة عليهم فيعجزوا عنها،

لاسيما على القول: إنما كانت عليه هو فريضـة، فخشـي عليه السـلام، إن داموا عليها أن تفرض عليهم، رفقاً بهم(18).

2. ترك لعادة (ﷺ) أو لكون المتروك من خصائصه

كان (ﷺ) يدع الإقدام على فعل من الأفعال، لأجل عادته وطبعه أو لكون ما لم يفعله من خصـائصـه، ومن الدلائل على ذلك حديث عبد الله بن عباس(رضـي الله عنهما) ، إذ قال: دخلت أنا وخالد ابن الوليد، مع رسول الله (ﷺ) بيت ميمونة(رضي الله عنها)، فأتي بضب منود، فأهوى إليه رسول الله (ﷺ) بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله (ﷺ) بما يريد أن يأكل، فرفع رسـول الله (ﷺ) يده، فقلت: أحرام هو يا رسـول الله؟ قال: ((لا، ولكنهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أغاف))[19]، قال خالد: فاجتزته فأكلته ورسـول الله (ﷺ) ينظر، وفي هذا بيان سبب ترك النبي(ﷺ) ألا وهو عدم اعتماده لطبعه وخصوصيته[20]

3. ترك المطلوب خشية حدوث مفسدة أعظم

يترك النبي(ﷺ) فعل أمر من الأمور قصـد درء مفسـدة أو جلب مصـلحة، ومنه أن النبي (ﷺ) ترك أن يرد الكعبة إلى قواعد إبراهيم (عليه السـلام) خشـية نفور الناس وهم حدثاء عهد بالكفر؛ فعن عائشـة (رضـي الله عنها) زوج النبي(ﷺ)، أن رسـول الله (ﷺ) قَالَ: ((أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَـرُوا عَن قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ» قالت: فقلت: يا رسـول الله، أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسـول الله: ((ولا حِدْثان قومكِ بالكفر لفعلت))[21]، ولم يفعل عليه الصـلاة والسلام ذلك؛ لقرب عهدهم بالجاهلية فربما أنكرت نفوسهم خراب الكعبة، ونفرت قلوبهم، فيوسوس لهم الشيطان ما يقيض شيئًا في دينهم، وهو (ﷺ) كان يريد تثبيتهم على الإسلام[22].

4. الترك لأجل بيان التشريع

يدع النبي (ﷺ) فعل أمر من الأمور؛ لأجل أن يبين لأصحابه ومن خلاهم لأمته تشريعاً؛ كتركه الفعل المستحب خشية أن يظن البعض أنه واجب، أو يترك المباح لئلا يظنوا أنه مستحب أو واجب، ومنه أن النبي (ﷺ) كان يتوضـأ لكل صـلاة، فعن أنس بن مالك (رصـي الله عنه)، قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكُنَّا نَحْنُ نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ واحد))[23]، فقد "كان يفعل ذلك اسـتحبابا، ومن باب الفضـل والازدياد في الأجر وقد تخلى عن ذلك يوم فتح مكة، فصـلى الصـلوات كلها بوضـوء واحد؛ فقد رُوي أن النبي ﷺ: صـلَّى الصَّـلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتح بِوُضُـوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَـحَ عَلى خفيه فقال له عمر (رضـي الله عنه): لقد صـنعت اليوم شـيئا لم تكن تصـنعه، قال: ((عَمْداً صَـنَعْتُهُ يَا عُمَرُ))[24]، بذلك يظهر أن رسـول الله ﷺ ترك تحديد الوضـوء يوم فتح مكة، ليبين للصحابة الكرام أن وضوءه لكل صلاة لم يكن واجباً؛ بل هو مستحب.[25]

ويتضح لنا أن الترك للأسباب التالية:

1. عدم وجود نص صريح أو قرينة تشير إمكانية العمل.
2. بسبب وجود ضرر على المسلمين.
3. عدم وجود مصلحة في إقامته.
4. لا يوجد ما يقاس عليه.

وهذه الاسباب بعد الذي عرضناه لا تستوفي منع إقامة الاحتفال بالمولد النبوي إذا كان مقيدا بصفات شرعية.

المبحث الثاني

علاقة المولد النبوي بالترك- ويتضمن ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول: تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي الشريف

يرجع المسلمون الذين يحتفلون بالمولد النبوي بداية الاهتمام بيوم مولد رسول الله إلى النبي محمد (ﷺ) نفسه حين كان يصوم يوم الاثنين ويقول «ذاك يوم وُلدت فيه»[26]، وحسب أبو شامة، فإن عمر الملاء هو أوّل من اعتنى بشكل منظم بالاحتفال بالمولد فيما يذكر الإمام السيوطي أن أول من احتفل بالمولد بشكل كبير ومنظم هو حاكم أربيل (في شمال العراق حاليًا) الملك المظفر أبو سعيد كوكبري بن زين الدين علي بن بكتكين[27] ، والذي وثقه علماء السنة بأقوالهم:

قال السيوطي وابن كثير رحمهما الله: ((أنه أحد الملوك الأمجاد والكبراء الأجواد، وكان له آثار حسنة، وهو الذي عمر الجامع المظفري بسفح قاسيون)).

قال ابن خلكان في ترجمة الحافظ أبي الخطاب ابن دحية: «كان من أعيان العلماء ومشاهير الفضلاء، قدم من المغرب فدخل الشام والعراق واجتاز بإربل سنة أربع وستمائة فوجد ملكها المعظم مظفر الدين بن زين الدين يعتني بالمولد النبوي فعمل له كتاب (التنوير في مولد البشير النذير)، وقرأه عليه بنفسه فأجازه بألف دينار»[28].

قال الحافظ الذهبي: كان متواضعا خيرا سنيّا يحب الفقهاء والمحدثين[29].

قال ابن كثير: «كان الملك المظفر يعمل المولد الشريف في ربيع الأول ويحتفل به احتفالاً هائلاً، وكان مع ذلك شهمًا شجاعًا بطلاً عاقلاً عالمًا عادلاً»[30].

المولد النبوي الشريف في عهد الدولة الفاطمية

بحسب الأستاذ حسن السندوبي فإنّ الفاطميين هم أوّل من احتفل بذكرى المولد النبوي الشريف، كما احتفلوا بغيره من الموالد الدورية التي عُدت من مواسمها، [31]. وقد وصفت الحياة الاجتماعية في العصر الفاطمي الاحتفالات: بانها "اقتصر احتفال المولد النبوي في الدولة العبيدية (الفاطمية) بعمل الحلوى وتوزيعها وتوزيع الصدقات، أما الاحتفال الرسمي فكان يتمثل

في موكب قاضي القُضاة حيث تُحمل صواني الحلوى، ويتجه الجميع إلى الجامع الأزهر، ثم إلى قصر الخليفة حيث تلقى الخطب [32].

المولد النبوي الشريف في عهد الدولة الأيوبية:

كان أول من احتفل بالمولد النبوي بشكل منظم في عهد السلطان صلاح الدين الأيوبي، الملك مظفر الدين كوكبوري، إذ كان يحتفل به احتفالاً كبيرًا في كل سنة، وكان يصرف في الاحتفال الأموال الكثيرة، والخيرات الكبيرة، حتى بلغت ثلاثمئة ألف دينار، وذلك كل سنة، وكان يصل إليه من البلاد القريبة من أربيل مثل بغداد، والموصل عدد كبير من الفقهاء والصوفية والوعّاظ، والشعراء، ولا يزالون يتواصلوا من شهر محرم إلى أوائل ربيع الأول. وكان يعمل المولد سنة في 8 ربيع الأول، وسنة في 12 ربيع الأول، لسبب الاختلاف بتحديد يوم مولد النبي محمد(ﷺ)[33]. فإذا كان قبل المولد بيومين أخرج من الإبل والبقر والغنم شيئاً كثيرًا وزفّها بالطبول والأناشيد، حتى يأتي بها إلى الميدان، ويشرعون في ذبحها، ويطبخونها. فإذا كانت صبيحة يوم المولد، يجتمع الناس والأعيان والرؤساء، ويُنصب كرسي للوعظ، ويجتمع الجنود ويعرضون في ذلك النهار. بعد ذلك تقام موائد الطعام، وتكون موائد عامة، فيه من الطعام والخبز شيء كثير [34].

المولد النبوي الشريف في عهد الدولة العثمانية

كان لسلاطين الخلافة العثمانية عناية بالغة بالاحتفال بجميع الأعياد والمناسبات المعروفة عند المسلمين، ومنها يوم المولد النبوي، إذ كانوا يحتفلون به في أحد الجوامع الكبيرة بحسب اختيار السلطان، فلمّا تولّى السلطان عبد الحميد الثاني الخلافة قصر الاحتفال على الجامع الحميدي، فقد كان الاحتفال بالمولد في عهده متى كانت ليلة 12 ربيع الأول يحضر إلى باب الجامع عظماء الدولة وكبراؤها بأصنافهم، وجميعهم بالملابس الرسمية التشريفية، وعلى صدورهم الأوسمة، ثم يقفون في صفوف انتظارًا للسلطان؛ فإذا جاء السلطان، خرج من قصره راكبًا جوادًا من خيرة الجياد، بسرج من الذهب الخالص، وحوله موكب فخم، وقد رُفعت فيه الأعلام، ويسير هذا الموكب بين صفين من جنود الجيش العثماني وخلفهما جماهير الناس، ثم يدخلون الجامع ويبدؤون بالاحتفال، فيبدؤوا بقراءة القرآن، وثم بقراءة قصة مولد النبي محمد(ﷺ)، ثم بقراءة كتاب دلائل الخيرات في الصلاة على النبي(ﷺ)، ثم ينتظم بعض المشايخ في حلقات الذكر، فينشد المنشدون وترتفع الأصوات بالصلاة على النبي. وفي صباح يوم 12 ربيع الأول، يفد كبار الدولة على اختلاف رتبهم لتهنئة السلطان[35].

المولد النبوي الشريف في المغرب الأقصى:

كان سلاطين المغرب الأقصى يهتمون بالاحتفال بالمولد النبوي، لا سيما في عهد السلطان أحمد المنصور الذي تولّى الملك في أواخر القرن العاشر من الهجرة، وقد كان ترتيب الاحتفال بالمولد في عهده إذا دخل شهر ربيع الأول يجمّع المؤذنين من أرض المغرب، ثم يأمر الخياطين بتطريز أبهى أنواع المطرَّزات. فإذا كان فجر يوم المولد النبوي، خرج السلطان فصلّى بالناس وقعد على أريكته، ثم يدخل الناس أفواجاً على طبقاتهم، فإذا استقر بهم الجلوس، تقدم الواعظ فسرد جملة من فضائل النبي محمد (ﷺ) ومعجزاته، وذكر مولده فإذا فرغ، بدأ قوم بإلقاء الأشعار والمدائح، فإذا انتهوا، بُسط للناس موائد الطعام[36].

المطلب الثاني: العلاقة بين المولد والترك

لا خلاف بين العلماء رحمهم الله أن الاحتفال بيوم المولد النبوي الشريف عمل محدث لم يعهد في عصر الرسول (ﷺ) ولا في عصر الصحابة ولا التابعين رضوان الله عليهم اجمعين.

وقال الامام السخاوي (رحمه الله تعالى): أن عمل المولد حدث بعد القرون الثلاثة[37] ونقول بأن فعل النبي (ﷺ) حجة ولكن تركه لا يدل على التحريم ، فمن المعلوم ان النبي (ﷺ) لم يفعل جميع المباحات كما أسلفنا ، لذلك ليس من صحة الاحتجاج ان نحرم كل ما تركه النبي (ﷺ) وهذا شيء غير مقبول اطلاقا ، حيث لا يحق لأحد ان يفتي بالتحريم الا بالدليل الصريح وليس بمجرد تركه (ﷺ) ذلك الفعل، ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)[38]، وهذا امر منه (ﷺ) بطاعته فيما امر وفيما نهى ولم يأمرنا بالانتهاء عما ترك ، ونستفاد من هذا الحديث الشريف بأن ما تركه فهو باق على إباحته الاصلية ما لم يثبت له حكم بدليل اخر.

وان الاجتماع لأجل الاحتفال بالمولد النبوي الشريف ما هو إلا أمر أستحدثه الفكر الإسلامي لأغراض التوعية والتعليم لحفظ سيرة نبيهم محمد ﷺ ، والتوعية لحفظ ما أراد النبي ﷺ تثبيت التأريخ له كحدث كقوله ﷺ (فيه ولدت) وليس من العبادة في شيء ونقصد أي أنه ليس من فعله لينطبق عليه مفهوم السنة ، ولا من نهيه لينطبق عليه مفهوم الكراهة أو التحريم بل هو من المباح الذي يخير المسلمون بين فعله وتركه ، وهذا ما نعتقده وندين الله تعالى به ، على أن الأجر في إقامته يقع من خلال ثلاث محاور وهي:

المقصد الأول: تعظيم شخص النبي محمد (ﷺ).

المقصد الثاني: حفظ تأريخ الأمة المحمدية الذي يشتمل على احداث منها مولده (ﷺ).

المقصد الثالث: صيانة الاجيال من خلال سيرته ﷺ وتعليمهم بسننه وتوعيتهم على ما اشتملت عليه سيرة أكرم وأجمل أعلم شخصية بشرية.

حيث يجتمع الناس في يوم مولده (ﷺ) محبة لله تعالى ولرسـوله (ﷺ) ومن خلال هذا الاجتماع يذكر الناس بشمائل الرسول (ﷺ) التي امرنا بها بقوله تعالى﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[39] وقد امرنا كذلك بالفرح بالرحمة المهداة (ﷺ) بقوله تعالى ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾[40]

وهذا رسـول الله (ﷺ) قد جعل من يوم مولده يوما مميزا وميزه بالصـيام فيه، وقد سـئل رسول الله (ﷺ) عن صوم يوم الاثنين فقال (فيه ولدت وفيه انزل عليّ)[41] وهذا دليل على الاتباع والفرح بيوم مولده (ﷺ)

المطلب الثالث: حكم إقامة المولد النبوي

ومن المسـائل المتنازع عليها الان وفي كل عام بين اهل العلم وغيرهم مسـألة الاحتفال بالمولد النبوي الشريف وقد انقسموا إلى فريقين فريق مجوز وفريق مانع وإليك أدلة كل منهما كما يلي:

اولاً: اقوال المجوزين:

أ- قول الإمام ابن حجر العسقلاني في المولد

وقد سـئل الإمام ابن حجر العسـقلاني عن عمل المولد فأجاب ما نصـه: (أصـل عمل المولد هو بدعة لم تنتقل عن احد من السـلف الصـالح من القرون الثلاثة ، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها فمن تحرى عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة والا فلا، قال: وقد ظهر لي تخريجها على اصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي (ﷺ) (قدم المدينة المنورة فوجد اليهود يصـومون يوم عاشـوراء فسـألهم فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فنحن نصومه شكرا لله تعالى)[42]، فيستفاد منه فعل الشكر لله تعالى على ما من به في يوم معين من اسداء نعمة او دفع نقمة ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل عام ويكون الشكر لله بأنواع العبادات المختلفة كالسجود والصوم والصدقة والتلاوة، واي نعمة أعظم من النبي (ﷺ) علينا، وأما ما يصنع فيه ، فينبغي أن يقتصر على ما سبق ذكره من تلاوة القران وإطعام الفقراء والمساكين والتصدق وتذكير الناس بسيرة النبي (ﷺ) وشمائله، وترديد بعض الثناء النبوي والنسكي الذي يحرك الأهل لفعل الخير والعمل في الآخرة)[43].

ب- قول الامام السيوطي في المولد

بعد أن روى كلام الحافظ: قلت: (وقد ظهر لي تخريجه على اصـل اخر وهو ما اخرجه البيهقي عن أنس أن النبي (ﷺ) عق عن نفسـه بعد النبوة مع أنه قد ورد ان جده عبد المطلب عق عنه في سابع ولادته، والعقيقة لا تعاد مرة ثانية، فإن هذا يعني أن ما فعله الرسول ﷺ إظهار الشكر لله اذ بعثه الله رحمة للعالمين وتشريع لأمته كما كان يصلي على نفسه لذلك فيستحب لنا

أيضا إظهار الشكر بمولده والاجتماع على ذكر الله وذكره ، وإطعام الطعام ونحو ذلك من وجوه القربات وإظهار المسرات) ((44)).

ت-قول الامام ابو شامة شيخ الامام النووي في المولد

قال: (ومن أحسن ما ابتدع في زماننا من هذا القبيل ما كان يفعل بمدينة اربل جبرها الله تعالى كل عام في اليوم الموافق ليوم مولد النبي ﷺ من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء مشعر بمحبة النبي (ﷺ) وتعظيمه وجلالته في قلب فاعله وشكرا لله تعالى على ما من به من إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين (ﷺ) وعلى جميع المرسلين وكان أول من فعل ذلك بالموصل الشيخ عمر بن محمد الملا أحد الصالحين المشهورين و به اقتدى في ذلك صاحب أربل وغيره رحمهم الله تعالى)[45]

ث-قول الامام المقريزي في المولد

عن ذكرى المولد النبوي (كان لهذه المناسبة مراسيمها وكان يحضرها الأمراء والعلماء والقضاة وغيرهم وكان السلطان يجلس وعن يمينه شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني ويحضر قضاة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ويبدأ القراء بقراءة القرآن الكريم ثم يقوم المنشدون واحدا بعد واحد وتقرأ قصة مولده (ﷺ) ثم توضع الاطعمة والحلوى ثم يقوم الوعاظ فيذكرون وينصحون)[46]

ثانياً: اقوال المانعين

أ- قول الإمام تقي الدين ابن تيمية في المولد

قال: (وكذلك ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام وإما محبة للنبي ﷺ وتعظيما له والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد لا على البدع من اتخاذ مولد النبي (ﷺ) عيدا مع اختلاف الناس في مولده فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه ولو كان هذا خيرا محضا أو راجحا لكان السلف (رضي الله عنهم) أحق به منا)[47].

ب-قول الإمام الفاكهي في المولد:

(لا أعلم لهذا المولد هل له أصلا في كتاب ولا سنة ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين المتمسكون بآثار المتقدمين بل هو بدعة أحدثها البطالون وشهوة نفس اعتني بها الأكالون بدليل أنا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة قلنا إما أن يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا أو مكروها أو محرما وليس بواجب إجماعا ولا مندوبا لأن حقيقة المندوب ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه وهذا لم يأذن فيه الشرع ولا فعله الصحابة ولا التابعون المتدينون فيما علمت وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى)[48].

ت-قول الامام ابن الحاج المالكي في المولد:

قال: (ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات وإظهار الشـعائر ما يفعلونه في شـهر ربيع الأول من المولد وقد احتوى ذلك على بدع ومحرمات جملة، فمن ذلك استعمال المغاني ومعهم آلات الطرب من الطار المصرصر والشبابة وغير ذلك مما جعلوه آلة للسـماع ومضـوا في ذلك على العوائد الذميمة في كونهم يشـغلون أكثر الأزمنة التي فضـلها الله تعالى وعظمها ببدع ومحرمات ولا شـك أن السـماع في غير هذه الليلة فيه ما فيه فكيف به إذا انضم إلى فضيلة هذا الشهر العظيم الذي فضله الله تعالى وفضلنا فيه بهذا النبي الكريم فآلة الطرب والسماع أي نسبة بينها وبين هذا الشهر الكريم الذي من الله علينا فيه بسيد الأولين والآخرين)[49].

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث لابدَّ لنا من أنْ نذكر أهم النتائج التي استخلصناها من هذا البحث، وهي كما يأتي:

- الترك لغة: عدم فعل المقدور سواء كان هناك قصد من التارك أم لا.
- ليس كل ما تركه النبي (ﷺ) لا يجوز فعله مطلقاً.
- الاحتفال بالمولد النبوي الشريف منعه بعض العلماء واجازه الاكثرون ولكلٍ دليله.
- من خلال مفهوم القياس في الفقه الاسلامي فإن للمولد النبوي وإباحة إقامته يتركز على الأمور التالية:

- أن الصحابة كانوا يقرون بكل ما فيه خدمة للحفاظ على حفظ مصادر الدين وإن لم يحدث في عصر النبي محمد ﷺ (كجمع القران).
- أو الحفاظ على إبراز العبادة في زمن فاضل كما فعل الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسألة جمع الناس في صلاة التراويح في شهر رمضان.
- أو لتنبيه الناس الى عبادة مهمة كما فعل الصحابي عثمان بن عفان رضي الله عنه في زيادة الاذان الثاني في صلاة الجمعة.

- اتفق أغلب أهل العلم على ان الاحتفال بالمولد النبوي الشريف بدعة حسنة فيها من التذكير والبركات والخير الكثير.
- من أنكر الاحتفال بالمولد النبوي الشريف لم يتفق من الاساس على ان البدعة مقسمة الى خمسة اقسام الواجبة والمستحبة والمحرمة والمكروهة والمباحة، بل بقي مصراً على قوله بأنّ كل بدعة ضلالة.

- تارك إقامة الاحتفال بالمولد النبوي ليس آثما وفاعله له الثواب لقصده تعظيم شخص النبي كما نص عليه ابن تيمية رحمه الله في كتابه اقتضاء الصراط إذ يقول: (فتعظيم المولد، واتخاذه موسمًا، قد يفعله بعض الناس، ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله ﷺ، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس، ما يستقبح من المؤمن المسدد، ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء: إنه أنفق على مصحف ألف دينار، أو نحو ذلك فقال: دعهم، فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب)

وأخيراً أبتهل إلى الله العظيم أن يتقبل منا هذا العمل خالصـــاً لوجهه الكريم، وخدمةً لدينه الحنيف، إنه خير مأمول، وأكرم مسؤول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصـــلاة والســـلام على ســـيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم، وسار على نهجهم إلى يوم الدين

الهوامش والمصادر:

(1) رواه مسلم في صحيحه ، رقم الحديث : (1162) 2/ 820. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، 405/10.

(2) المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير للرافعي، بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت 770هـ)، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط7، 102/1– 103.

(3) المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت 756هـ)، تح: د. عبد الرحمن عيده، بيروت، دار الجيل، 1997، 161/2؛ كشاف اصطلاحات الفنون، محمد أعلى بن علي التهانوي (1158هـ)، دار خياط بيروت، 1/ 168.

(4) حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، لابي الفضل عبدالله بن محمد بن صديق الغماري، تح: صفوت جوده احمد، مصر– القاهرة، مكتبة القاهرة، ط6، 2013، ص9.

(5) معجم مصطلحات اصول الفقه، قطب مصطفى سانو، دار الفكر، دمشق، 2000م، ص132؛ الترك عند الاصوليين، محمد رباح محمد ملاح، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، اشراف الدكتور حسن سعد خضر، جامعة النجاح الوطنية بنابلس– فلسطين، ص26.

(6) رؤية أصولية لتروك النبي، صالح قادر كريم الزنكي، بحث نشر بمجلة الحكمة العدد الثاني والعشرين محرم ١٤٢٢هـ ، بريطانيا – ليدز، ص391.

(7) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار عضد الدين الإيجي الشيرازي شارح مختصر ابن الحاجب الشرح المشهور، تولى القضاء، كان إماما في المعقولات عارفًا بالأصلين والمعاني والبيان والنحو مشاركًا في الفقه، له في علم الكلام كتاب (المواقف)، وفي المعاني والبيان (الفوائد الغياثية)، وتوفي مسجونا بقلعة بقرب إيج سنة 756هـ. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: 851هـ)، تح: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، 1407هـ، 27/3؛ بغية الوعاة في طبقات، اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم المكتبة العصرية – لبنان – صيدا، 75/2.

(8) المواقف، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار عضد الدين الإيجي الشيرازي (ت:756)، دار الجيل – بيروت، ط. الأولى، سنة ١٩٩٧م، 162/2.

(9) هو: محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى المعروف بابن الوزير، بلغ شأنا كبيرا في العلم، حتى قال عنه الشوكاني: (والذي يغلب على الظن أن شيوخه لو جمعوا في ذات واحدة، لم يبلغ علمهم إلى مقدار علمه ... ولو قلت إن اليمن لم تنجب مثله لم أبعد عن الصواب، وله أكثر من ثلاثين مؤلفاً، من أشهرها العواصم والقواصم، توفي يوم ٢٤ محرم سنة ٨٤٠هـ بمرض الطاعون الذي انتشر في اليمن. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، دار المعرفة – بيروت، 81/2 و390.

(10) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى المعروف بابن الوزير (ت ٨٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، ص٢٩٦.

(11) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط2، ١٤٠٨هـ، 198/11.

(12) محمد بن الحسن بن فورك (بضم الفاء وفتح الراء) الأصبهاني، المتكلم صاحب التصانيف في الأصول والعلم، أقام بالعراق مدة يدرس ثم توجه إلى الري ثم ورد نيسابور فبني له بها مدرسة وبلغت مصنفاته قريباً من مائة تصنيف ثم دعي إلى مدينة غزنة من الهند وجرت له بها مناظرات عظيمة فلما رجع إلى نيسابور سُمَّ في الطريق فمات فنقل إلى نيسابور فدفن بها وتوفي سنة ٤٠٦ هـ. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:748هـ)، دار الحديث- القاهرة، 1427هـ-2006م، 130/13.

(13) الحدود والمواضعات، أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٩م، ص85.

(14) هو: سليمان بن ناصر بن عمران النيسابوري الشافعي المتكلم تلميذ إمام الحرمين، كان فقيها صوفيا إماما في علم الكلام والتفسير، توفي سنة ٥١٢هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، 373/14.

(15) التروك النبوية – تأصيلا وتطبيقا-، محمد صلاح محمد الإتربي، رسالة ماجيستير – كلية دار العلوم بجامعة القاهرة – قسم الشريعة الإسلامية، تقديم: مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، 1433 هـ - 2012 م، ص52.

(16) التروك النبوية – تأصيلا وتطبيقا-، محمد صلاح محمد الإتربي، ص52.

(17) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، 524/1، برقم (761)؛ حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، ص10؛ دليل الترك بين المحدثين والاصوليين، د. أحمد كافي، دار الكتب العلمية – لبنان، 2008، ص56.

(18) أَفْعَالُ الرَّسُول ﷺ وَدَلَالَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط6، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص58/2؛ الترك النبوي تأصيلاً وتطبيقاً، محمد صلاح محمد الاتربي، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، 2012م، ص 178.

(19) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، 1543/3، برقم (1945).

(20) ينظر: الترك عند الاصوليين، محمد رباح محمد ملاح، ص33.

(21) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، 969/2، برقم (1333).

(22) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق- سوريا،1429هـ- 2008م، 302/11.

(23) سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، الرسالة، د.ت، بَابُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، 319/1، برقم (509).

(24) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، 232/1، برقم (277).

(25) ينظر: الترك عند الاصوليين، محمد رباح محمد ملاح، ص36.

(26) صحيح مسلم، باب بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، 2/ 819، برقم (1162).

(27) ينظر: حسن المقصد في عمل المولد، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، 2012، ص

.14-13

(28) المصدر نفسه.

(29) سير أعلام النبلاء، الذهبي، 22/ 336.

(30) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تح: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، 1408، هـ - 1988م، 13/ 159.

(31) تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي من عصر الإسلام الأول إلى عصر فاروق الأول، حسن السندوبي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط1948 م، ص62-73.

(32) تاريخ الاحتفال بمولد النبي ومظاهره حول العالم، محمد خالد ثابت، المقطم، (د.ت)، ص28.

(33) تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي من عصر الإسلام الأول إلى عصر فاروق الأول، حسن السندوبي، المصدر السابق، ص80-86.

(34) المصدر نفسه، ص225-234

(35) حسن المقصد في عمل المولد.، السيوطي، المصدر السابق، ص4.

(36) السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (ت: 1044هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1400هـ، 1/83-84.

(37) تاريخ المولد ، لحسن السندوي ، طبعة الاستقامة ، 1948 .

(38) رواه البخاري ومسلم .

(39) سورة الاحزاب من الآية: 21.

(40) سورة يونس الآية: 58.

(41) صحيح مسلم، باب اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، 2/ 820، برقم (1162).

(42) صحيح مسلم، بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، 3/ 147. برقم (2612)؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، 1416 هـ - 1995م، مسند عبد الله بن عباس، 187/3. برقم (2643).

(43) نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز، رفاعة رافع بن بدوي بن علي الطهطاوي (ت: 1290هـ)، دار الذخائر - القاهرة، 1419هـ، 1/ 62؛ الأعياد وأثرها على المسلمين، سليمان بن سالم السحيمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1424هـ/2003م، ص309.

(44) الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، 1424 هـ - 2004م، 1/ 282.

(45) الباعث على إنكار البدع والحوادث، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت: 665هـ) ، تح: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى - القاهرة، 1398 - 1978، ٢٣/١.

(46) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت: 845هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، ٣٩٩/3.

(47) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد

السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، تح: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط7، 1419هـ - 1999م، ص ٢٩٤.

(48) التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني (ت: 734 هـ)، د.ط، د.ت، ص242.

الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1405هـ، ص 82.

(49) المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: 737هـ)، دار التراث، د.ت، 1/ 313.